

الوسيط في المذهب

الإسلام استمر العقد وإلا تبين بطلان النكاح بنفس الردة وكذلك لو ارتدا معا فهو كما لو ارتد أحدهما وكذلك لو أسلم أحد الزوجين المجوسيين أو الوثنيين أو أسلمت الكتابية تحت كافر تنجزت الفرقة قبل المسيس وتوقف على العدة بعد المسيس ولو أسلما معا استمر النكاح .

فرع متولد من يهودي ومجوسي ففي حل مناكحته قولان .

أحدهما التحريم تغليبا لجانب الحرمة .

والثاني النظر إلى جانب الأب اعتبارا للنسب .

ثم قال القفال هذا في الصغير فإن بلغ وتمجس فله ذلك وهو مجوسي ويحتمل أن يقال إذا

كان أبوه يهوديا لم يمكن من التمجس بعد البلوغ وجعل كاليهودي يمجس